

القانون من أجل الإنسان



مخالفات جسيمة لميثاق جنيف الرابع

ادانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك دول عدّة ، الممارسات التي اقترفتها القوات الاسرائيلية في قرية نحالين في الثالث عشر من نيسان ١٩٨٩ ، وترى " الحق " ان تلك الممارسات تشكل مخالفة جسيمة لميثاق جنيف الرابع .

التعريف القانوني للمخالفات الجسيمة

تعرف المادة ١٤٧ من ميثاق جنيف الرابع المخالفات الجسيمة على النحو التالي :

الاعمال

" المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن احد الامثل التالية اذا اقترفت ضد اشخاص محظيين او ممتلكات محمية باتفاقية :
قتل العمد ، والتعذيب او المعاملة اللاانسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وقمع احداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة ، والنفي او النقل غير المشروع ، والاحتجاز غير المشروع واكره الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدول المعادية ، او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متخيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهائن ، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ."

ان الافراد الذين يرتكبون المخالفات الجسيمة او يغضون الطرف عنها ، يتحملون المسؤلية الجنائية وفقا للقانون الدولي اذ تتساوى المخالفات الجسيمة مع جرائم الحرب .

وعلى الرغم من المسؤولية المشتركة التي تتحملها القوة الاحتلالية ، بوصفها دولة ارتكب مواطنيها مخالفات جسيمة ، الا ان خطورة هذه الجرائم تلقي مسؤولية اضافية على كاهل المجتمع الدولي لملاحقة ومعاقبة المجرمين الدوليين ، ايما كانت جنسياتهم . وعليه ، واستنادا الى المادة ١٤٦ من الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة ملزمة على :

" ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او بالامر باقتراها ، وبتقديمهم الى محاكمة ، ايما كانت جنسيتهم ."

ان صلاحية اتخاذ اجراءات قضائية للتحقيق في المخالفات الجسيمة ومحاكمة الاشخاص المذنبين هي أمر شائع عالميا .